

الفصل 5 - يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية سحب نسختين من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية والنصوص التي نقحته أو تمتهته.

يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية سحب نسختين من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس ثم الاحتفاظ بنسخة وإيداع النسخة الثانية لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الاستغلال طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط والحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

الفصل 6 - يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي صرح بالشروع في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أن يلتزم باحترام وتطبيق كل البنود الواردة بهذا الكراس للشروط.

الفصل 7 - يخضع استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية لمقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والقوانين المنقحة والتمتمة لها ونصوصها التطبيقية وكذلك المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية
القسم الأول
الشروط العامة

الفصل 8 - يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،

- أن يكون متحصلاً على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وذلك طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط ممارسة المهنة،

- أن يكون متحصلاً على الإجازة بصفة صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وبطاقة أو بطاقات الاستغلال اللازمة لذلك،

ملحق

كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية والمحلات والعربات المستعملة وكذلك التراتيب المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية ومراقبتها إدارياً وبيداغوجياً.

يتم استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وفقاً لمقتضيات هذا الكراس للشروط مع احترام نظام الحصص.

الفصل 2 - يحتوي هذا الكراس للشروط على 54 فصلاً موزعة على أربعة أبواب.

الفصل 3 - يقصد بمؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية كل شخص طبيعي أو معنوي ناشط في ميدان التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 4 - تعنى مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية بالتكوين النظري والتطبيقي للراغبين والمترشحين لاجتياز امتحانات رخص السيادة طبقاً لبرامج التكوين والامتحانات المضبوطة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

يمكن لمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية رسكلة السواق غير المهنيين المتحصلين على رخصة سيطرة.

ويتم هذا التكوين والرسكلة بمقتضى عقد كتابي بين الراغب أو المترشح وصاحب المؤسسة المعنية أو ممثلها القانوني.

- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجن دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

- أن يباشر فعلياً المهنة بنفسه من خلال التكوين أو التسيير إلا في صورة استحالة ذلك لأسباب صحية ثابتة وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،

- أن لا يكون منتظماً إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل مع مراعاة أحكام الفصل 50 مكرر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 53 مكرر من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

- أن لا يكون أجيراً بأي مؤسسة أخرى سواء داخل أو خارج الجمهورية التونسية،

- أن يكون مالكا أو متسوفاً لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس للشرط،

- أن يكون مالكا أو مؤجراً عن طريق الإيجار المالي لسيارة واحدة على الأقل معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب،

لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مؤسسة واحدة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية كما لا يمكنه إحداث فروع لهذه المؤسسة.

الفصل 9 - يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية،

- أن يكون متحصلاً على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وذلك طبقاً للترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط ممارسة المهنة،

- أن لا يكون محكوماً عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجن دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

- أن يباشر فعلياً المهنة بنفسه من خلال التكوين أو التسيير،

- أن لا يكون منتظماً إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل مع مراعاة أحكام الفصل 50 مكرر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 53 مكرر من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

- أن لا يكون أجيراً بأي مؤسسة أخرى سواء كان ذلك داخل أو خارج الجمهورية التونسية.

الفصل 10 - يجب أن تتوفر في كل شريك في الشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشروط التالية :

- التمتع بالجنسية التونسية،

- الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وفقاً للترتيب القانوني الجاري بها العمل المتعلقة بممارسة المهنة،

- عدم استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية كشخص طبيعي.

الفصل 11 - يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشرطين التاليين :

- أن يكون مالكا أو متسوفاً لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس للشرط،

- أن يكون مالكا أو مؤجراً عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات يتكون على الأقل من ثلاث سيارات تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب.

لا يمكن للشخص المعنوي استغلال أكثر من مؤسسة واحدة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية، كما لا يمكنه إحداث فروع لهذه المؤسسة.

القسم الثاني

المحل

الفصل 12 - يجب أن لا تقل المساحة الداخلية للمحل والمخصصة لاستغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية عن خمسة وعشرين متراً مربعاً بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وخمسين متراً مربعاً بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

يجب أن يتوفر بهذا المحل :

- مدخل مستقل،

- مكتب لاستقبال الحرفاء،

- قاعة واحدة على الأقل مخصصة لتعليم قواعد الجولان

والسلامة على الطرقات لا تقل مساحتها عن 9 متر مربعاً،

- دورة مياه.

كما يجب أن يتوفر بكل مؤسسة تكوين في مجال سياقة

العربات والسلامة المرورية على الأقل التجهيزات التالية :

- حاسوب واحد على الأقل،

- الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية للتكوين في

مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سياقة

العربات.

يمكن استغلال محل متواجد بعمارة تكون فيها دورة المياه

مشتركة بين عدد من المحلات. وفي هذه الحالة لا يتم احتساب

مساحة دورة المياه ضمن المساحة المطلوبة المشار إليها بالفقرة

الأولى من هذا الفصل.

الفصل 13 - يجب على كل شخص يرغب في الشروع في

استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة

المرورية أن يحترم مسافة لا تقل عن 300 متراً بين مقر

المؤسسة الراغب في استغلالها ومقرات المؤسسات الأخرى لتعليم

السياقة والسلامة المرورية المباشرة. تحتسب هذه المسافة

انطلاقاً من أمام مدخل المؤسسة أرضياً إلى غاية مداخل

المؤسسات الأخرى.

يمنع استغلال أكثر من مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات

والسلامة المرورية بنفس العمارة.

الفصل 14 - يجب على كل شخص يستغل مؤسسة تكوين في

مجال سياقة العربات والسلامة المرورية أن يعلق في مكان بارز

داخل المحل :

- تعريف الدروس النظرية لقواعد الجولان والسلامة على

الطرقات،

- تعريف دروس السياقة،

- تعريف استعمال العربة للامتحان التطبيقي،

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لصاحب المؤسسة،

- نسخة من نموذج عقد التكوين المشار إليه بالفصل 4 من

هذا الكراس للشروط.

كما يجب توفير الوثائق التالية بالمحل للاستظهار بها في

الحين عند كل طلب مراقبة من قبل أعوان المصالح المختصة

لوزارة النقل المؤهلين لذلك :

- نسخة من إجازات ممارسة المهنة بالنسبة لجميع المكونين

العاملين بالمؤسسة.

- نسخة من بطاقة أو بطاقات استغلال العربات المستعملة،

- نسخة من التصريح بالشروع في الاستغلال.

القسم الثالث

العربات المعدة للتكوين في مجال السياقة

الفصل 15 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال

السياقة مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية

المنصوص عليها بهذا القسم.

يمكن استعمال عربات لا يتوفر فيها شرط التسجيل بالبلاد

التونسية أو بعض الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم

عند استعمالها للتكوين في مجال السياقة للمعوقين وإجراء

الامتحانات عليها وذلك بعد موافقة المصالح المختصة للوكالة

الفنية للنقل البري.

باستثناء العربات المعدة للتكوين في مجال السياقة لفائدة

المعوقين، يمنع إدخال تغييرات جوهرية على العربات المنصوص

عليها بهذا القسم وذلك باستثناء "إضافة طاقة" و/ أو "تغيير

محرك".

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعمر والعلامات المميزة للعربات

الفصل 16 - باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات

الفلاحية والمجرورات أو أنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل

عربة معدة للتكوين في مجال السياقة مجهزة بالإضافة إلى الشروط

العامة لتجهيز وتهيئة العربات ب :

أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف والوصل والفصل ودواس

السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على

رخص سياقة من صنف "ب" و "د1".

ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف بالنسبة للعربات ذات محرك

المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "د+هـ"

أو "ج" أو "ج+هـ".

ج - مرآة عاكسة للرؤية داخلية ثانية أو منفردة شاملة للرؤية

ومرآة عاكسة للرؤية خارجية من الجانب الأيمن بالنسبة للعربات

ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سياقة من صنف

"ب" و "د1".

د - مرآتين عاكستين للرؤية خارجيتين واحدة من الجهة

اليسرى والأخرى من الجهة اليمنى بالنسبة للعربات ذات محرك

المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج"

أو "ج+هـ" أو "د+هـ".

هـ - علبة سرعة ميكانيكية.

الفصل 17 - يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكوين في

مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ب"

و "د1" عن ثلاثة أمتار وثلاثين سنتيمتراً.

الفصل 18 - يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 19 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج+هـ" عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون نصف المجرورة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 20 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار.

الفصل 21 - يجب أن تكون العربة المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ح" جرارا فلاحيا مقرونا بمجرورة أو بنصف مجرورة فلاحية.

الفصل 22 - يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته تفوق 125 صنتمترا مكعبا.

الفصل 23 - يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و"ب" و"د" و"د1" عند الشروع في الاستغلال ست سنوات.

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلى على ارتفاع 50 سم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "شاحنة تكوين" أو عبارة "حافلة تكوين" وحاملة لرمز المؤسسة.

ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها اثني عشر سنة ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 24 - يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و"ب" و"د" و"د1" عند الشروع في الاستغلال ست سنوات.

ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشرين سنة ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفقرة الثانية

بطاقة الاستغلال

الفصل 25 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول.

الفصل 26 - يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "د" و"د1" عند الشروع في الاستغلال ست سنوات.

الفصل 27 - يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة للتكوين في مجال السياقة للحصول على رخص سياقة من الأصناف "د" أو "د+هـ" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعداهما 100 سم X 20 سم.

الفصل 28 - يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و"ب" و"د" و"د1" عند الشروع في الاستغلال ست سنوات.

الفصل 29 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

الفصل 29 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

الفصل 30 - يجب أن يحرر مطلب الحصول على بطاقة استغلال تأسيس أول على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

الفصل 30 - يجب أن يحرر مطلب الحصول على بطاقة استغلال تأسيس أول على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

الفصل 31 - يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال مصحوبا بالوثائق التالية :
- البطاقة القديمة.

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الشغل المبرم مع مكون في مجال سياقة العربات باستثناء العربة الأولى،
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

يعفى من تقديم نسخة من عقد الشغل المبرم مع مكون في مجال سياقة العربات الأشخاص الطبيعيون المستغلون لعربتين مختلفتين، واحدة منها للتكوين في مجال السياقة للحصول على رخص السياقة من صنف "ب" و"د1" والثانية للحصول على أحد الأصناف "أ" أو "د" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د+هـ"، أو عربة معدة للتكوين في مجال السياقة لذوي الاحتياجات الخصوصية والمصابين بإحدى العلل الواردة بالقسم الخامس من قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002،

كما يعفى من تقديم نسخة من عقد الشغل، الشركاء المكونون للشخص المعنوي على معنى الفصل 10 من هذا الكراس للشروط.

الفصل 32 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على نظير من بطاقة الاستغلال في صورة ضياعها أو سرقته أو إتلافها مصحوبا بالوثائق التالية :

- شهادة ضياع أو وثيقة أخرى تثبت السرقة مسلمة من السلط المختصة.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

ينص النظر على المدة المتبقية لصلاحية البطاقة الأصلية.

الفصل 33 - تنتهي وجوبا صلاحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة للتكوين في مجال السياقة ويجب إرجاعها إلى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري في الحالات التالية :

- التفويت في العربة أو صرفها عن الخدمة.

- التوقيف النهائي لنشاط مؤسسة التكوين في مجال سياقة العربات.

- ستة أشهر بعد وفاة الشخص الطبيعي المستغل لمؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات.

- عدم التعاقد مع مكون في مجال سياقة العربات بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد مع المكون السابق.

- استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية دون محل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي.

- نسخة من شهادة المعرف الجبائي.

- نسخة من شهادة تأمين.

- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل مبرم مع مكون في مجال سياقة العربات بالنسبة إلى كل عربة باستثناء العربة الأولى.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

في صورة توسيع الأسطول، يجب أن ترفق المطبوعة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تأمين.

- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل مبرم مع مكون في مجال سياقة العربات.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

وفي صورة تعويض عربة، يجب أن ترفق المطبوعة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تأمين.

- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

- أصل بطاقة استغلال العربة المراد تعويضها.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

في صورة تقديم مطلب للحصول على بطاقة استغلال عربة من أحد الأصناف "أ" أو "د" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د+هـ"، يجب أن يكون الطالب متحصلا على الإجازة من الصنف المطلوب أو أن يشغل مكونا متحصلا على الإجازة من هذا الصنف.

في صورة انتهاء العقد أو فسخه، يجب إرجاع بطاقة الاستغلال إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري المسلمة لهذه البطاقة مرفوقة بما يفيد قانونا انتهاء العقد أو فسخه ومقابل وصل في الغرض وذلك في ظرف ستة أشهر على أقصى تقدير ما لم يتم التعاقد مع مدرب آخر. وفي جميع الحالات لا يمكن لصاحب المؤسسة استرجاع هذه البطاقة بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه.

الفصل 36 - مع احترام مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 35 من هذا القرار، يمكن لكل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية تغيير مقر مؤسسته من ولاية إلى ولاية أخرى في إطار مناقلة مع صاحب مؤسسة أخرى. وفي هذه الحالة يجب تقديم مطلب مشترك في الغرض إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري لكل من الولايتين المعنيتين.

الفصل 37 - يجب على كل شخص مستغل لمؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري كتابياً بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن استغلال المؤسسة.

الفصل 38 - في صورة الانقطاع عن استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية لمدة تفوق سنتين، لا يمكن إعادة استغلال المؤسسة إلا بعد تقديم مطلب في الغرض إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة هذا المطلب في إطار نظام الحصص.

الفصل 39 - في صورة الانقطاع عن استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وإحداث مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات لا يمكن الرجوع إلى استغلال المؤسسة إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بداية من تاريخ الشروع في استغلال المركز المذكور، وبعد تقديم مطلب في الغرض إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة هذا المطلب في إطار نظام الحصص.

الفصل 40 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن عند وفاة صاحب المؤسسة مواصلة استغلالها من قبل الورثة، شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى وزير النقل وذلك في ظرف لا يتجاوز سنة من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة والتعاقد مع مكون أو أكثر تتوفر فيه أو فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة. في هذه الحالة تبقى بطاقة أو بطاقات الاستغلال صالحة لمدة ستة أشهر.

وفي صورة الموافقة على المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يجب على الورثة توكيل أحدهم ليقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

تتم إحالة استغلال مؤسسة التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية إلى القرين ما لم يتزوج وفي صورة عدم تمتعه بجرافية تفوق أربع مرات الأجر الأدنى المضمون والأبناء إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني أو سن الخامسة والعشرين شرط

الفصل 34 - يجب أن يتم التكوين في مجال سيطرة العربات على شبكة الطرقات التابعة للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة. غير أنه يمكن للعربات المعدة للتكوين في مجال السيادة والتابعة لمؤسسات تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية المتواجدة بإحدى ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربع.

يجب أن يتم إجراء الاختبارات التطبيقية لامتحانات رخص السيادة بمراكز الامتحان الراجعة بالنظر إلى الولاية مكان انتصاب المؤسسة المعنية.

يجب أن يكون كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أو مدرب أجبر بهذه المؤسسة أثناء التكوين في مجال السيادة بداخل العربة، ويمكنه أن يكون بالقرب منها داخل المأوي المغلقة للجولان عند التكوين في مجال المناورات بكيفية تمكنه من التدخل في الوقت المناسب.

يجب أن يكون كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أو مدرب أجبر بهذه المؤسسة أثناء إجراء اختبار الجولان لامتحانات رخص السيادة بداخل العربة إلا في صورة استحالة ذلك لسبب طارئ. وفي هذه الحالة يتم حينئذ تعويض صاحب المؤسسة بأحد أصحاب المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الولاية مقر انتصاب المؤسسة المعنية. ثم يتم إعلام المصالح المختصة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، في ظرف أسبوع، التي يمكنها الموافقة على التعويض المشار إليه أعلاه لمدة محدّدة.

الفصل 35 - يمنع تغيير مقر المؤسسات المحدثة من ولاية إلى ولاية أخرى وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإحداث.

يجب على كل شخص يرغب في تغيير مقر مؤسسته من ولاية إلى ولاية أخرى تقديم طلب في الغرض إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة مطلبه وفقاً لنظام الحصص.

في صورة تغيير مقر مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية داخل نفس الولاية يجب على المستغل إعلام الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري كتابياً وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ الشروع في استغلال المقر الجديد.

إثبات مزاولتهم تعليماً عالياً أو المرحلة الثانوية أو الإعدادية أو بأحد مراكز التكوين المهني ولفائدة الأبناء ذوي الإعاقة حتى يتوفر لهم الكسب ولفائدة البنت ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

الباب الثالث

مراقبة مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية

الفصل 41 - يخضع استغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية لمراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 42 - يجب على أصحاب مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات أن يضعوا على ذمة ممتحني رخص السياقة عند إجراء امتحانات رخص السياقة الوثائق اللازمة لممارسة مهنة التكوين في مجال سياقة العربات والمتعلقة بصاحب المؤسسة أو المكون الراجع إليه بالنظر وبالعربة. ويجب على الممتحن رفض إجراء الامتحان على كل عربة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط، أو في صورة عدم صلوحية الوثائق المتعلقة بصاحب المؤسسة أو المكون مع احترام مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من هذا الكراس للشروط.

الفصل 43 - يجب على كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو ممثل قانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي وكل مكون تسهيل مهمة أعوان المراقبة المؤهلين لذلك خاصة من خلال وضع الوثائق اللازمة والعربات المستعملة على نمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

الفصل 44 - في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الطرقات.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 45 - تعتبر مؤسسات تعليم سياقة العربات المستغلة قبل تاريخ صدور هذا الكراس للشروط مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية الواردة بهذا الكراس للشروط.

الفصل 46 - تبقى الرخص المسلمة لاستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات قبل تاريخ 12 فيفري 2002 صالحة. وتطبق على مستغلي هذه المؤسسات مقتضيات هذا الكراس للشروط باستثناء مقتضيات الفصل 5 والشرط المتعلق بمساحة المحل الوارد بالفصل 12 من هذا الكراس للشروط.

وفي صورة تغيير وضعية مؤسسة تعليم سياقة العربات يجب على صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني إمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط وإيداعه لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

الفصل 47 - يمكن للمتصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات وشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات وشهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات قبل دخول قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط حيز النفاذ استغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات دون شرط الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية. وذلك بعد تقديم مطلب إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري، وشرط احترام النصوص الجاري بها العمل فيما يتعلق بأقدمية ممارسة المهنة بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات.

الفصل 48 - لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالمسافة بين مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط على المؤسسات المستغلة قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط. وفي صورة تغيير مقر المؤسسة، يجب على أصحاب هذه المؤسسات احترام المسافة المعنية بالنظر إلى المقر الجديد.

الفصل 49 - يجب على أصحاب مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المستغلين لعربات من الأصناف "أ" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د" أو "د+هـ" دون الحصول على الإجازة أو الإجازات المطلوبة لهذه الأصناف تسوية وضعياتهم بتشغيل مكون متحصل على الصنف المطلوب وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بداية من دخول قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط حيز النفاذ.

الفصل 50 - لا تنطبق مقتضيات الفصل 10 من هذا الكراس للشروط على الأشخاص المعنويين المستغلين لمؤسسة تعليم سياقة العربات قبل تاريخ صدور القرار المتعلق بالمصادقة على هذا الكراس للشروط.

الفصل 51 - يمكن مواصلة استعمال مجموعات العربات المعدة للتكوين قصد الحصول على رخصة سياقة من صنف "ج+هـ" المتحصلة على بطاقات استغلال سارية المفعول إلى حدود انتهاء صلاحيتها. وفي جميع الحالات، لا يمكن مواصلة استعمال هذه العربات بعد مضي خمس سنوات بداية من دخول قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط حيز النفاذ.

الفصل 52 - لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالمساحة الدنيا للقاعة المخصصة للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس للشروط على المؤسسات المستغلة قبل دخول قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط حيز النفاذ.

الفصل 53 - تنسحب مقتضيات الفصل 23 من هذا الكراس للشروط على العربات ذات محرك لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و"ب" و"د1" المتحصلة على بطاقة استغلال سارية المفعول.

كما تنسحب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 24 من هذا الكراس للشروط المتعلقة بالعمر الأقصى لاستغلال العربات ذات محرك لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "ج" و"ج+هـ" و"د" و"ح" على العربات المتحصلة على بطاقة استغلال سارية المفعول باستثناء مجموعات العربات من صنف "ج+هـ" والعربات التي أدخلت عليها تغييرات جوهرية على معنى النصوص القانونية المتعلقة بذلك مع استثناء "إضافة طاقة" و/ أو "تغيير محرك".

الفصل 54 - يمكن بالنسبة إلى المؤسسات المتواجدة بإحدى ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة والمستغلة قبل تاريخ صدور هذا الكراس للشروط اختيار مركز امتحان وحيد راجع بالنظر إلى إحدى هذه الولايات باستثناء ولاية مقر انتصاب المؤسسة. وفي صورة الرغبة في تغيير هذا المركز، يجب الرجوع إلى المراكز التابعة إلى الولاية مقر انتصاب المؤسسة.